

الدرس (3) من كتاب الزكاة من منهج السالكين

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.
اما بعد فيقول رحمة الله وهذا نصه حديث انس في كتاب ابي بكر رضي الله عنه في بيان الزكاة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اموالهم - 00:00:00

يقول وفي صدقة الغنم الصدقة هنا المقصود بها الزكاة الواجبة وهي اه تسمى صدقة لأنها مما ينطبق عليه حد الصدقة لكن الصدقة منها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب - 00:00:20

قد سماها الله تعالى صدقة في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فما شاع في اذهان بعض الناس من قصر الصدقة على الزكاة - 00:00:37

على على التطوع ليس ب الصحيح وإنما الصدقة تشمل التطوع الفرض والواجب يقول رحمة الله في صدقة الغنم يعني في زكاة الغنم في سائرتها اي في الغنم التي ترعى الحول او اكثره - 00:00:55

هذا المراد بالسائمة السائمة الغنم التي ترعى الحول او اكثره اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة اذا مبدأ النصاب في الغنم اربعون مبدأ النصاب في الغنم اربعون فإذا بلغت اربعين شاة - 00:01:15

فقد وجبت فيها الزكاة. واول الواجب شاة ويستمر هذا الوجوب الشاة الواحدة الى ان تبلغ مئة وعشرين يلاحظ ان مما تميزت به صدقة الغنم عن سائر بهيمة الانعام ان الوقض - 00:01:40

عدد كبير يعني بين الفرضين او الواجبين كبير فالوقت هو الذي بين القدر الذي بين الفرضين في زكاة الغنم يبدأ باربعين ويستمر هذا الى مئة وعشرين فإذا بلغت مئة وعشرين - 00:02:02

اه فإذا بلغت مئة وواحدا وعشرين انتقل الى الفرض الثاني. المقصود ان انه اذا بلغت اربعين شاة وجبت فيها آآل الزكاة وهي شاة فنصاب الغنم اربعون تجب فيه شاة واحدة الى عشرين ومئة - 00:02:26

وقوله رحمة الله فإذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين فيها شاتان ايضا الفرق بين اه النصابين ثمانون ما بين الأربعين والمئة وعشرين الوقت قدره ثمانون وكذلك من مئة وعشرين الى مئتين الوقت قدره آآل قريب من الثمانين الوقت ثمانون وبالتالي - 00:02:45

اه اذا بلغت مئة وواحد وعشرين الى المئتين فيها شاتان فإذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة يعني مئة وواحد الى ثلاث مئة وفيها ثلاث شياه فإذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة - 00:03:11

شاة وهي كل مئة شاة. اي تستقر الفريطة اذا زاد العدد على ثلاث مئة فتوجب شاة في كل مئة قوله رحمة الله بعد ذلك كانت سائمة الرجل يعني من الغنم - 00:03:30

ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ليس فيما دون الأربعين من الغنم زكاة ليس فيما يدل على اربعين من الغنم صدقة الا ان يشاء ربها ان شاء ان يخرج فذاك - 00:03:49

على وجه التطوع وليس على وجہ الوجوب لانه لا يجب الا ما بلغ الأربعين فما زاد بعد ذلك قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لم يذكر صدقة البقر - 00:04:07

فلم يتضمن حديث انس ذكرى صدقة البقر لان البقرة كانت قليل عند العرب وغالب اموال العرب في الابل والغنم وكذلك الحديث لم

يتضمن الذهب لأن غالب ما يتعاملون به الورق - 00:04:23

السبب في اقتصر حديث انس في كتاب ابي بكر على هذه الاصناف من الاموال لأنها الشائعة المنتشرة لا انه لا تجب الزكاة فيما سواها فان الزكاة واجبة في من سواها كما دلت على ذلك الادلة - 00:04:47

ذكر في زكاة الغنم ما يتعلق اثر الاختلاط وهو ما يعرف بالخلطة فقال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق يعني من الماشية - 00:05:03

ولا يفرق بين مجتمع يعني من الماشية بلاء تفرق الماشي ولا تجمع خشية الصدقة واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجمعوا ويجمع بين متفرق ولا يفرق بين آآ مجتمع الخطاب لمن - 00:05:24

فقليل الخطاب لارباب الاموال اصحاب الماشي وقيل الخطاب للسعاة الذين يجبون الزكاة وقيل الخطاب لهم اي للسعاة والجباة وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الخطاب للجميع لاهل الزكاة لاهل الاموال - 00:05:45

ولاهل آآ الجباية من السعاة الذين يبعثهم الائمة جمع الهوى الزكوات وهذا نص بتحريم الحيل التي تفضي الى اسقاط الواجب فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن جمع متفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة - 00:06:09

يدل على ان التحيل لاسقاط الزكاة مما لا ينفع صاحبه بل هو مما ينهى عنه ولهذا ذكر الفقهاء انه اذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على اسقاط الزكاة يعني هو عنده اربعون شاة - 00:06:35

جاء قبيل الحول وباع لاجل ان ينقص النصاب لا لاجل البيع وقد الدليل ان ينقص النصاب فانه لا تسقط الزكاة عليه بالقرار ولا بهذه الحيلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب بالنهي عن الجمع بين المتفرق - 00:06:54

والتفرق بين المجتمع فرارا من الصدقة فقول خشية الصدقة اي فرارا منها وهذا النهي يعم النهي عن التفرق و آآ النهي عن الجمع يعم ما اذا كان هذا قبل الحول - 00:07:17

او بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق اي لا يضم متفرق من السائمة خوفا من الصدقة ولهذا نظائر اي يندرج تحت هذا النهي صور كثيرة منها - 00:07:34

ان يكون هناك ثلاثة ان يكون طبعا قبل ما نتكلم عن صور الجمع والتفرق الخلطة عرفنا ما هي الخلطة هي الاختلاط بين آآ اصحاب الاموال او الاختلاط في المال ذاته - 00:07:54

فالاختلاط هو اشتراك والاجتماع والخلطة المقصود بها هنا هي الاختلاط في الملك او الاختلاط في مصالح الملك وهو ما يسمى بخلطة الاعيان والثاني خلطة الاوصاف هذا مقصود الفقهاء بالخلطة - 00:08:15

غلطة اعيان كان يكونوا شركاء في آآ سائبة هذا له نصفها وهذا له نصفها خلطة اوصاف هو ان يشترك في المراح والمرعى والمحلب وما اشبه ذلك مما يشتركان فيه ويختلطان فيه. يكون لكل واحد منهما ملكه الذي يخصه لكنهما يشتركان في - 00:08:46

ايش مصالح الملك كما كان الرعي مأوى البهائم والمسرح وما اشبه ذلك فاذا كان اثنان لهم ملكان هذا عنده عشرون من الغنم وهذا عنده عشرون من الغنم وفي مسرح واحد ومكان واحد - 00:09:16

فجمهور العلماء على ان هؤلاء تجب سائتهم زكاة لأنهم بلغوا نصابا بمجموع الملكين وهذه خلطة اوصاف لأنهم اختلطوا في مصالح من مرعى ومسرح ومحلب وما اشبه ذلك فهذا لا يقال اذا جاء وقت الزكاة انت لك عشرون لم يكمل نصابها وانت لك عشرون لم يكمل نصابها فلا تجب الزكاة هنا لا - 00:09:48

فرقوا لا يجمع هنا لا لا يفرق بين مجتمع ومثله ايضا لا يجمع بين متفرق. فاذا كان ثلاثة لكل منهم اربعون مشات ففيها حينئذ اذا كانت مستقلة اذا حسبنا كل - 00:10:21

آآ صاحب ملك على وجه الاستقلال تجب ثلاث شيات لكن اذا كان اذا كانوا يشتركون في المرأة وفي المسرح وفي محلب فانه في هذه الحال تجب عليهم شاة واحدة مع انهم - 00:10:38

آآ كل له ملكه الذي اخصه فهنا لا يجمع بين متفرق فثلاثة نفر لكل منهم اربعون فيها حينئذ ثلاث شهات بالنظر الى ان كل واحد منهم له

ملك مستقيم. فإذا جمعت - 00:10:56

في محلها ومسريها صار فيها شاة ومثله اذا كان لرجلين من الغنم مئتان وشاتان لكل واحد منهم مئة وشاة فإذا اه اوجبنا على فإذا نظرنا الى ملك كل واحد منها على وجه الاستقلال وجب كم - 00:11:13

وجب على كل واحد شاة فالواجب شاتان وإذا جمعناهما اذا جمعناهما وجبت ثلاث فئة بالنظر الى الجمع فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقول خشية الصدقة اي خشية الساعي وخشية المالك.
فالخشية هنا - 00:11:41

من الطرفين خشية السعي بان يقل الواجب وخشية المالك بان يزيد الواجب فالخشية هنا خشيتان خشية الساعي وخشية المالك
خشية السعي في نقصان ما يجب وخشية الساعي وخشية المالك في زيادة - 00:12:08

ما يجب لهذا النهي هنا نهيان النهي عن جمع المتفرق والنهي عن تفريق المجتمع وإذا اردنا ان نحصر الصور التي آلتندرج تحت هذه المسألة وجدناها تحصر في اربعة سور - 00:12:26

النهي عن جمع المتفرق للسعي والمالك هذا كم صورة والنهي عن تفريق المجتمع لهما للسعي والمالك فيكون اربع صور وكل منها اه
مثال يمكن ان يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين - 00:12:43

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ما كان من خريطين يعني ما وجد من خليطين سواء كانت خلطة او صاف او خلطة اعیان بالاشتراء
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. يعني اذا اخذت شاة من - 00:13:02

آآ شخصين لكل واحد منهما عشرون شاة اذا نظرنا لنصاب كل واحد منهما لم تجب الزكاة لكن بالجمع تجب شاة واحدة. الان من الذي
يتحمل الشاة يتراجعان بالسوية يرجع كلها يتتحمل نصبيه. الواجب شاة فمن اخرج الشاة رجع على صاحبه في ثمن - 00:13:21

نصف الشاة قال قال آآ رحمة الله آآ فيما ساقه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب ابي بكر قال ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات حوار - 00:13:46

ويصلح له ولا ذاته عوار اي لا يجزي في زكاة السائبة ان يخرج الهرمة وهي الشاة الشارفة على الهاك ولذات عوار بالفتح التي في
عينها عيب او عوار التي ذهبت عينها فالظلم ذهاب العين - 00:14:00

وبالفتح عيبها وهذا الذي عليه جماعة فقهاء الامصار لأن المأخذ في الصدقات يجب ان يكون وسطا ولذلك قال عمر رضي الله عنه
عدل من عدل المال وخياره. يعني يؤخذ من اوسط المال - 00:14:24

لا من اعلاه ولا من ادنى كما قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه فلا يجوز تقصد الدنى كما
لا يجوز تقصد الاعلى بل الواجب هو الوسط الوسط - 00:14:47

فلا يخرج في الصدقة معيبة او كبيرة او مما يزهد فيه بل يؤخذ منه الاوساط كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون - 00:15:04

لستم باخذه الا ان تغمضوا فيه ثم بعد ذلك انتقل الحديث الى ثاني انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة والمصنف جرى على سياق
الحديث ولم يذكر البقر سيدركه بعد الفراغ من ذكر الحديث ويعود الى ذكر ايضاً زكاة التقدين وفي الرقى - 00:15:19

والرق بكسر الراء وتحقيق القاف هي الورق هي الفضة طيب الرقة والورق ما صلتهم الصلة ان الرقة هي الورق والهاء عوض عن
الواو اصل الرقة الورق فقلبت فحذفت الواو وقلبت عوض عنها - 00:15:38

الهاء في اخرها مثل العدة والوعد والمقصود بالرقبة الفضة المضروبة بالرقبة الفضة المظروبة يعني التي سبكت ويتداول
الناس بها بيعاً وشراء قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة في مئتين درهم - 00:16:04

هذا بيان اقل النصاب وان اقل النصاب في آآ الفضة مئتا درهم وقد جاء وهذا فيه بيان النصاب بالعد وقد جاء بيان النصاب الوزن في
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة خمس او خمس اواق صدقة ليس فيما دون خمس اواق -
00:16:27

صدقه والواقية اربعون درهما هذا الذي عليه عامة اهل اللغة آهل اللسان ان الرقى ان الاوقيه اربعون درهما. فقوله ليس فيما دون خمس في اواخر يعني ليس فيما دون مئتين - 00:16:57

درهم صدقه وقوله ربع العشر هذا بيان الواجب هذا فالحديث قوله ليس اه وفي الرقة في ربع العشر في مئتين ربع العشر هذا بيان النصاب القدر الواجب النصاب مئتان والقدر الواجب - 00:17:19

ربع العشر وربع العشر يعني واحد على اربعين واحد على اربعين. هذا ربع العشر فمن ملك النصاب السابق او اكثر وجب عليه ربع العشر وليس في زكاة الفضة واقص كالماشية - 00:17:39

وهو القدر الذي يكون بين الفرضين فيجب في المئة اثنان ونصف وفي الالف خمسة وعشرون وفي شيء وهو هذا لا فرق فيه بين قليل المال وكثيره قال فان لم يكن - 00:17:58

اي ان لم يوجد الا تسعون ومئة فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها فان لم يكن الا تسعون ومئة. يعني ان لم يكن عنده من الرقى الفضة الا هذا العدد تسعون ومئة - 00:18:17

فليس فيها صدقه طيب اذا كان عندها مئة وخمسة وتسعين واذا كان عندها مئة وخمسة وتسعون درهما ليس فيها شيء طيب لماذا اقتصر على التسعين؟ مئة الا الا تسعون ومئة لان العرب تحسب بالعقود - 00:18:32

تحسب بالعقود والا فقد مضى بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة وهو المائتان في قوله وفي الرقة في مئتين درهم ربع العشر وهذا محل اتفاق حتى الاتفاق على ذلك جمع من اهل العلم - 00:18:52

قال ابن قدامة لا يجب فيما دون المئتين درهم من الفضة صدقه لا نعلم فيه خلافا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا المعنى حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسها او سقيا ليس فيما دون خمس اواقي - 00:19:11

صدقه وقوله ومن بلغت عنده الابل صدقه الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما هذا فيما يتعلق بزكاة - 00:19:28

فهمت الانعام في زكاة بهيمة الانعام في الابل على وجه الخصوص اذا وجب في شيء منها جذع فانه اذا لم يجد الجذعة وجب عليه ان ينتقل الى السن التي دونها وهي الحقة - 00:19:54

ومتنى تجب تجب الجذعة كما تقدم؟ اذا كانت من احدى وستين الى خمسة وسبعين ففيها جذع اذا اذا وجبت يدعه ولم توجد فينتقل الى حقه لكن فارق السن يعوض بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من شاتين او عشرين درهما - 00:20:20

منشأتين وعشرين درهم وقد اختلف العلماء رحمهم الله في قوله صلى الله عليه وسلم عشرين درهما هل هذا بناء على ان قيمة الشاة في ذلك الوقت هي هذه وبالتالي اذا اختلفت قيمة الشاة فيجب قيمتها - 00:20:41

ام ان هذا تقدير نبوي بغض النظر عن قيمة الشاة الذي يظهر والله اعلم ان هذا هو قيمة الشاة وليس ذلك تحديدا اه ان هذا قيمة اه عشر عشر دراهم قيمة الشاة والعشرون قيمة الشاتين. ان هذا قيمة الشاة - 00:20:56

اي قيمة ما وجب من الشياه وبالتالي اذا كان هذا الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم باه بلغت عنده الابل صدقه الجذع وليس عنده جذع وعنده حقة فانها تقبل منه الحق ويجعل معها - 00:21:17

او يجعل معها شاتين او قيمة الشاتين وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين درهما. قالوا ومن بلغت عنده صدقه حقة وهي من ست واربعين الى ستين اذا بلغت عنده صدقه الحقة وليس عنده الجذعة اعلى منها - 00:21:33

فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق وهو من يقبض الصدقة الساعي عشرين درهما او شاتين قوله رحمة الله رواه البخاري اي هذا الحديث رواه البخاري مفرقا في صحيحه ثم قال وفي حديث معاذ عاد الى - 00:21:53

تتمة زكاة بهيمة الانعام وهي البقر فقال وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعا. وفي كل اربعين مسنه - 00:22:12

رواه اهل السنن وعلى هذا فلا يجب في شيء من البقر حتى لا يجب شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين وهي وهو نصابها فيجب فيها تبيع

واتبع له سنة او تبيعة - 00:22:25

فإذا بلغت أربعين اي اربعين من البقر فالواجب فيها مسنة وهي ما له سنتان ثم بعد ذلك في كل اربعين مسنة ويجزئ هنا اخراج الذكر - 00:22:41

عن الانشى فيخرج ما شاء تبيعا او تبيعة فيما اه فيما كان الواجب فيه تبيعا او تبيعة. اما في الأربعين فالواجب مسنة ولم يقل مسنا او مسنة فالجنس الواجب يجب اعتباره - 00:23:04

بعد هذا انتهى ويكون بهذا قد انتهى المصنف رحمة الله من زكاة بهيمة الانعام انتقل الى ثاني انواع اه ما تجب فيه الزكاة وهو وهو صدقة الاثمان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله - 00:23:24

وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين ثانيا واما صدقة الاثمان فانه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتا درهم وفيها ربع العشر وثالثا واما صدقة الخارج من يقول واما صدقة الاثمان اي زكاة - 00:23:47

الاثمان والاثمان جمع ثمن وسميت آآ بهذا الاسم لانها تثمن بها الاشياء والمراد بها الذهب والفضة فالذهب والفضة تسمى الاثمان لأن لانها الثمن الذي تقوم به الاشياء ويسمىها بعض الفقهاء النقادين - 00:24:11

وهذا هو الاسم الغالب وتسميتها بالاثمان اوسع في الدلالة لأن الزكاة تجب فيها وفيما يقوم مقامهما فإذا قام مقام الذهب والفضة غيرهما باع ثمنا ليه الاشياء فانها تأخذ حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة - 00:24:38

وهذا الفرق بين قول زكاة النقادين وزكاة الاثمان اذا كنا نقول زكاة النقادين فالنقدان هما الذهب والفضة واما اذا كنا زكاة قلت زكاة الاثمان فهما نعم فهذا يشمل الذهب والفضة ويشمل كل ما اتخذه الناس - 00:25:02

ثمنا يقول رحمة الله وما صدقة عثمان فقد تقدم انه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتي درهم هذا ما تقدم في قوله وفي الرقة في مئتين درهم - 00:25:19

ربع العشر في حديث انس المتقدم في البخاري وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه لم يذكر الا الفضة لم يذكر الذهب والسبب كما تقدم ما السبب انها الاكثر شيوعا وانتشارا في الجهة التي كتب لها هذا الكتاب. واما ما يتعلق - 00:25:34

الذهب فلم يذكر المصنف رحمة الله شيئا يتصل بالذهب آآ وذلك لعدم مجده في الكتاب الذي آآ ذكره آآ ذكر فيه الفروض ذكر فيه ابو بكر رضي الله عنه الفروض الواجبة - 00:25:56

مقدار النصاب وما يجب في كل نوع من انواع المال لكن الزكاة في الذهب ثابتة بالاجماع قال الامام مالك رحمة الله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا - 00:26:18

كما تجب في مائتي درهم وقد حکى اجماع اهل المدينة على ذلك وما حکى عن الحسن انما هو الاختلاف في مقدار النصاب لا في اصل وجوب الزكاة في الذهب بل - 00:26:37

اصله وجوب الزكاة في الذهب دل عليه الكتاب والسنة كما قال الله تعالى والذين يكرون الذهب والفضة ولا ينفقونها فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارا - 00:26:55

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم وقد جاء في الصحيح ايضا خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحب الذهب الذي لا آآ يخرج لا يؤدي زكاتها وما اعد الله له من العقوبة - 00:27:09

وجوب الزكاة في الذهب لا خلاف فيه وعامة العلماء على ان الواجب انما يكون فيما اذا بلغ عشرين مثقالا وقد حکى الاجماع على ذلك آآ الامام مالك الا ان الحسن خالف - 00:27:26

فاوجبه في اربعين مثقالا المثقال هو الدينار ولذلك لما حکى مالك الاجماع على وجوب الزكاة بالذهب قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا فالدينار - 00:27:48

يجب فيه فالدينار يساوي المثقال والواجب في الفضة بالاتفاق الواجب في الذهب بالاتفاق هو الواجب في الفضة. ففي الفضة ربع

العشر وكذلك في الذهب ربع العشر فكلاهما يتفقان في قدر الواجب - 00:28:19
وان وان اختلف في النصاب فنصاب الذهب عشرون دينارا او عشرون مثقالا ونصاب الفضة مئتا درهم مئتا درهم بالحساب المعاصر
تساوي خمس مئة وخمسة وتسعين اغرااما من الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين غراما من الفضة - 00:28:41
فإذا بلغ مقدار ما عند الإنسان من الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين اغرااما وجب فيه الزكاة وما كان دون ذلك لا تجب فيه الزكاة وأما
الذهب فعشرون مثقالا والمثقال أربعة وربع - 00:29:07
غرام أربعة وربع غرام فيكون مقدار ما يجب به الزكاة اي مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة خمسة وثمانين غراما فإذا بلغ ما عند
الإنسان من الذهب خمسة وثمانين غراما - 00:29:27
وجبت الزكاة يقول المصنف وفيها ربع العشر يعني في الذهب والفضة في الفضة وفي الاتمان كما سبق في كتاب أبي بكر في
الصدقات وهذا محل اتفاق في من حيث القدر الواجب في زكاة - 00:29:46
آآ بزكاة الذهب وكذلك في زكاة الفضة آآ المصنف لم يتكلم عن العملات المعاصرة انتصر فقط على ذكر الذهب والفضة والعملات
المعاصرة ملحقة اما بالذهب او بالفضة والعلماء لهم فيها قولان جمهور العلماء على انها ملحقة بالفكرة - 00:30:04
لأنه هو لأنها الأحظ للفقير فيحسب ما عند الإنسان من مال بالنظر إلى الفضة فإذا بلغ ما عنده من المال ما يعادل نصاب الفضة وجب
فيه زكاة فنصاب الأوراق النقدية اما ان يحسب - 00:30:27
بنصائح اما ان يعتبر بنصاب الفضة واما ان يعتبر بنصاب الذهب جمهور الفقهاء على الاختلاف المذاهب يعتبرونه بنصاب ايش الفضة
فإذا كان عندك من المال ما تشتري به خمس مئة وخمسة وتسعين اغرااما - 00:30:46
فكرة فتوجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول النصاب هو ثمن خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة. هذا الذي عليه عامة الفقهاء
وهذا يعني يتراوح مختلفاً. لأن الغرام الفظي يزيد وينقص - 00:31:04
فينظركم مقداره اذا حال عليه الحول ويخرج الزكاة هذا الذي عليه اكثر الفقهاء هذى طريقة حساب الزكاة في الأوراق النقدية التي
يتعامل بها الناس على القول الثاني ان المعتبر في الأوراق النقدية - 00:31:17
الذهب يقول لا تجب الزكاة الا فيما اذا ملك الانسان ما يعادل ثمن خمسة وثمانين خمسة وثمانين غراما من من الذهب طبعا بينهما
تفاوت كبير يعني على القول بان المعتبر في النصاب هو الفكرة - 00:31:35
تجب الزكاة في الفين ومئتيين الفين وثلاث مئة الفين وخمس مئة على حسب تفاوت فإذا ملك عندك مبلغ مئة الفين وشوي حال عليها
الحول تجب فيها الزكاة اذا اعتبرنا النصاب بایش - 00:31:57
اما اذا اعتبرناه بالذهب فيصل الى عشرة الاف النصاب فيبينهما فرق واسع ولكل مسلك من المسالك ناصر من الفقهاء عامة الفقهاء
غلبوا الحظ الفقير اوجبوا الزكاة في بالادنى من من - 00:32:11
النصابين الذهب والفضة نقتصر على هذا وغدا ان شاء الله نأخذ زكاة الخارج من الارض والله تعالى - 00:32:35